- الحديث العاشر : قال عليه السلام : .

- " إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر " .

قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في " معجمه " .

- طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (1) عن عباد بن كثير عن أبي عبد ا عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين (2) فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده " انتهى .

_____ .

(1) عند الدارقطني في " الأقضية " ص 511 ، وفي سنده أبو عبد ا قال الحافظ ابن حجر في " الميزان - والتهذيب " : أبو عبد ا المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة انتهى .

(2) وفي " تكملة فتح القدير " ص 469 - ج 5 ، وفي أبي داود أن عبد ا بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير فلما جاء عبد ا بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر فقال : هنا فقال عبد ا : الأرض الأرض قضاء رسول ا صلى ا عليه وسلّم أو قال : سنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود وإن كان الحديث مذكورا فيها .

_____ .

(بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء)